



رقم الصادر	١٦
تاريخه	٢٠١٤٥/١١/٢٨

فاكس	-
الرمز البريدي	٢١٤١١

تاريخه	١٣٧٦/٩/١٤ هـ
--------	--------------

رقم الطلب	١٤٤٣/١٨٣٣١
هاتف	.٥٦١٣٧١٤٥٩
صندوق البريد	٢٧٥
المدينة	رائغ
مصدرة	جدة

N	٢٢,٥٨١٢٢٧٥
---	------------

E	٣٩,٠٨١٥٧٩٤
---	------------

اسم المنشأة	مصنع أسمنت العربية رائغ
فئة	ثالثة
العنوان	رائغ ٢٥٧٧٨QM+٧٧WP ٣H
رقم المنشأة	٢٣.٢.٢٢١٢٩
الاحداثيات	٣٩,٠٨١٥٧٩٤
السجل التجاري	٤٠٣.٠٠٠.١٤٨
النشاط	صناعة ونتاج الاسمنت

يوافق المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي على النشاط الموضح أعلاه من الناحية البيئية مع مراعاة اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة والالتزام بنظام البيئة ولو انحه التنفيذية والاشتراطات المرفقة مع هذا التصريح وتنتهي صلاحيته في ١٤٤٨/١/٦ هـ

المدير التنفيذي للعمليات الإقليمية

أنور بن مبخوت النهدي





اشتراطات تصريح بيئي للتشغيل

اسم المنشأة: مصنع أسمنت العربية رابع

نوع النشاط: صناعة و انتاج الاسمنت

انتهاء مدة الخطة التصحيحية للانبعاثات الغازية: ١٤٤٦/١٢/٣٠ هـ

انتهاء مدة الخطة التصحيحية للبيئة البحرية: ١٤٤٥/٩/٣٠ هـ

١. الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والاشتراطات السابقة والتوجيهات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية
٢. الالتزام التام بخطة الإدارة البيئية وتدابير التخفيف وإجراءات التحكم من التأثيرات البيئية والتوصيات المقدمة بالخطة وملحقاتها للتحكم في خفض التأثيرات البيئية وبما في ذلك التأثيرات التراكمية إلى الحدود التي تضمن عدم تجاوز المقاييس والمعايير البيئية والخطة التنفيذية للامتثال.
٣. الالتزام بتسهيل مهام الفنيين والمختصين بالمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية والسماح لهم بدخول موقع المنشأة في أي وقت وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبلهم.
٤. الالتزام بأعمال الصيانة الدورية وتنظيف جميع أنواع الفلاتر بصفة مستمرة مع عمل رصد مستمر للانبعاثات الغازية الصادرة من جميع أنظمة ومداخل كبح الملوثات التابعة لمداخل الأفران الدوارة ومبرد الكنكر وطواحين الاسمنت وافران التسخين ومواقع انتقال المنتج من وحده إلى الوحدة الأخرى.
٥. الصيانة الدورية لجميع وحدات الانتاج ومن ضمنها مولدات الطاقة ومحطات الصرف الصحي ومحطات تحلية المياه
٦. الالتزام بمنع حدوث اي تسرب للمواد البترولية والكيميائية أو أي انبعاثات غازية ملوثة ينتج عنه أي تجاوز للمقاييس والمعايير البيئية.
٧. الالتزام بتقديم تقارير المراقبة البيئية الشاملة خلال عمليات التشغيل كل ثلاثة أشهر مع تضمينها بالسجلات البيئية لدى المنشأة وعلى أن يتم عمل القياسات البيئية للهواء المحيط والمصدر لجميع مداخل المصنع وفق اللائحة التنفيذية لجودة الهواء وكذلك الضوضاء والترية والمياه الصادرة من محطات الصرف الصحي ومحطات تحلية المياه والمبردات كذلك تضمين أنواع وكميات النفايات الصلبة والسائلة الخطرة والغير خطيرة التي يتم التخلص الآمن منها كذلك كمية الطاقة المستهلكة على أن يكون من مقدم خدمة مرخص.
٨. الاحتفاظ بالسجلات البيئية الخاصة بالمنشأة والسماح للمفتشين والأخصائيين البيئيين بالاطلاع عليها عند طلبها.
٩. الالتزام بإبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور حدوث حالات طارئة أو عمليات بدء تشغيل أو إغلاق مؤقتة قد ينتج عنها تجاوزات للمقاييس والمعايير البيئية.
١٠. الالتزام بتنفيذ الخطة التصحيحية المقدمة للمركز لحالات التجاوز في الانبعاثات الغازية المتجاوزة للحدود المسموح بها لمعايير المركز كذلك الخطة التصحيحية للبيئة البحرية على أن يتم التقيد بالجدول الزمني لكل خطة وفق التاريخ المحدد لكل بند من بنود الجدول الزمني لكل خطة دون أدنى أي مسؤولية على المركز.
١١. الالتزام بعمل عقد المراقبة البيئية للتأكد من تنفيذ بنود الجدول الزمني لكل خطة وإفادة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
١٢. في حال أي تعديل أو تغيير أو توسع على النشاط وفق المقدم في الطلب أو تغير موقع النشاط أو مهام المنشأة أو في نوعية الخام أو الإنتاج أو عند عمل أي توسعة أو إضافة للمنشأة دون إبلاغ المركز مسبقاً بذلك فإن هذا التصريح البيئي يعتبر لاغياً.
١٣. الالتزام بأن تكون المياه التي يتم تصريفها عبر المصببات البحرية الصادرة من المصنع وفق المقاييس والمعايير باللائحة التنفيذية لنظام البيئة لحماية الأوساط المائية من التلوث إلى أن يتم استبدالها بمواقع خلط مناسبة وفق ما تحدده الدراسة البيئية البحرية.
١٤. الالتزام بتخصيص مستودعات ومخازن لحفظ المواد الكيميائية الخام تتلاءم مع طبيعة المواد ومواصفاتها ودرجة خطورتها حسب صحيفة التداول الآمن للمواد الكيميائية.
١٥. الالتزام بتقديم خطة معالجة المواقع الملوثة عند وقوع أي حادث تلوث أثناء التشغيل أو إغلاق النشاط وفق نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.





١٦. التعاون مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية للمضي قدماً بعدم المساس بالسلامة الضوئية ولكن يتم التعامل مع وهج السماء والتلوث الضوئي والوصول بشكل عادل لاحتياج السلاحف ومتطلبات الأضواء التي تناسب مرافق المصنع

١٧. الالتزام بتنفيذ جميع البنود المذكورة في هذه الاشتراطات وفي حال عدم الالتزام بأي بند من البنود المذكورة يعتبر المصريح البيئي لاغياً ويتم إيقاع العقوبة عليها حسب نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

